أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق بين الزوجين

The importance of the purposes of Islamic law in preserving rights between spouses

إعداد

سندس محمد محمود أحمد

مدرس مساعد بقسم أصول الفقه-كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق- مصر

البريد الإلكترونى: dr.sondosaa@gmail.com

ملخص البحث:

أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق بين الزوجين

سندس محمد محمود أحمد

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، مصر.

البريد الإلكترونى: dr.sondosaa@gmail.com

الملخص:

هذا البحث يتكلم عن دور مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الزوجين مما يساعد على دوام المودة، وعدم اعتداء أحد على آخر، والهدف من ذلك في النهاية قيام رابطة أسرية متماسكة، متحابة وليس رفع سيف الحقوق في وجه الآخر، وإنما ليدوم الود في ظل الحقوق، وعدم جور أحد على الأخر، وقد تكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وقد جاء كل فصل يتحدث عن مقصد من المقاصد الضرورية في حفظ حقوق الزوجين، فاشتملت الخمسة فصول على المقاصد الخمسة من حفظ النفس، والدين، والعقل، والنسل،والمال، ثم جاءت الخاتمة في بيان أهم النتائج وكتبت مصادر بحثي في النهاية، وقد حاولت الإختصار ما أمكن حتى لا يطول البحث

الكلمات الإفتتاحية : مقاصد- الحفظ-حقوق- زوجين- شريعة.

The importance of the purposes of Islamic law in preserving rights between spouses

Sondos Muhammad Mahmoud Ahmed
Assistant lecturer in the Department of Fundamentals of Jurisprudence ,College of Islamic and Arab Studies for Girls in Zagazig ,Egypt
E-mail: dr.sondosaa@gmail.com

Abstract:
This research talks about the role of the purposes of Islamic law in preserving the rights of spouses, which helps to perpetuate affection, and not to assault one on another, and the goal of this in the end is to establish a cohesive family bond, loving and not to raise the sword of rights in the face of the other, but to last friendliness in light of rights, and not to unfair one on the other, and the research may be from the introduction, and the introduction, and five chapters, and conclusion, and each chapter came talking about the purpose of the necessary purposes in preserving the rights of the spouses, included the five Chapters on the five purposes of preserving the soul, religion, mind, offspring, and money, then came the conclusion in the statement of the most important results, and I wrote the sources of my research at the end, and I tried to shorten as much as possible so as not to prolong the search.Purposes - rights - couple – Sharia.

Keywords: Objectives -R ights - Spouses – Law-Preservation

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا مقاصد شرعه الحكيم، وألهمنا لاستناط الأحكام وقياس الأمثل على الأمثل فقد قال تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ}[١]

ولما كانت مقاصد الشريعة من أجل الأبواب التي اعتنى بها العلماء حتى أفرد لها الإمام الشاطبي جزءاً من كتابه الموافقات وقال:

"لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"[٢] اتجهت لكتابة هذا البحث لبيان أثر هذه المقاصد العظيمة في حفظ الأسرة، وبيان حقوق كل من الزوجين لدى صاحبه في ظل التشريع حتى يتم ربط الواقع المعاصر بالشريعة، والتأصيل الشرعي لأهمية العدل وحفظ الحقوق داخل نطاق الأسرة مما يؤدي لدوام الود، والمحبة بين أفرادها، وبيان أن في الشرع الحكيم سعة، وتأصيلا لكل شيء، ولم تأت الشريعة بإنصاف طرف على أخر بل أتت لتقيم العدل بما يتناسب وصالح الأسرة، والمجنمع. هذا وأسأل الله التوفيق في هذا البحث.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة لهذا الموضوع على حسب اطلاعي:

١_تفعيل مقصد حفظ المال في العلاقة المالية المشتركة بين الزوجين وأثره في ديمومة الأسرة للدكنوره :أمل مرجي(جامعة السلطان عبدالحليم شاه

---

١) سورة الحشر من الآية رقم (٢).

٢) الموافقات (١/٨٧)

ماليزيا/٢٠٢٠)

٢_مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة لماجد بن خليفة السلمي(جامعة جدة.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١_ رغبتي في الجمع بين الأصالة، والمعاصرة وربط أصول الفقه، ومقاصد الشريعة بالحياة المعاصرة.

٢_ بيان أهمية مقاصد الشريعة في تنظيم العلاقة بين الزوجين.

٣_تحقيق الرفاه، والسعادة، والرابطة الأسرية المستدامة في ظل التشريع الحكيم.

٤_بيان الحقوق لكل من الزوجين دون أن يجور أحدهما على الآخر.

٥_ تأصيل وإبراز إهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة كعامل أمان وحماية لحفظ المجتمع.

٦_بيان قدرة أصول الفقه على التكيف مع متغيرات المجتمع، والتحديات الحديثة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث ،وخاتمة:

المقدمة، وهي ما نتحدث فيها.

التمهيد في تعريف المقاصد، وأهميتها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد.

المبحث الأول: أهمية مقصد حقظ الدين في حفظ الحقوق بين الزوجين ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ الدين.

المطلب الثاني: أهمية مقصد حفظ الدين في حفظ الحقوق بين الزوجين.

المبحث الثاني: أهمية مقصد حفظ النفس في حفظ الحقوق بين الزوجين ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ النفس.

المطلب الثاني: أهمية مقصد حفظ النفس في حفظ الحقوق بين الزوجين.

المبحث الثالث: أهمية مقصد حقظ العقل في حفظ الحقوق بين الزوجين، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ العقل.

المطلب الثاني: أهمية مقصد حفظ العقل في حفظ الحقوق بين الزوجين.

المبحث الرابع: أهمية مقصد حقظ العرض والنسل في حفظ الحقوق بين الزوجين، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ العرض والنسل.

المطلب الثاني: أهمية مقصد حفظ العرض والنسل في حفظ الحقوق بين الزوجين.

المبحث الخامس: أهمية مقصد حقظ المال في حفظ الحقوق بين الزوجين، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ المال.

المطلب الثاني: أهمية مقصد حفظ المال في حفظ الحقوق بين الزوجين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

منهج البحث

اتبعت في البحث المنهج الآتي:

المنهج الوصفي: حيث قمت بجمع المادة العلمية.

المنهج الاستقرائي: حيث استقرأت النصوص المتعلقة بمقاصد الشريعة في حفظ حقوق الزوجين.

المنهج التحليلي: حيث قمت بتحليل معنى كل مقصد، وأهميته في حفظ حقوق الزوجين.

إجراءات البحث:

١_ الاعتماد عند الكتابة على المراجع المعتمدة في كل مسألة بحسبها.

٢_ ذكرت التعريفات اللغوية، والاصطلاحية للمصطلحات الواردة في البحث من الكتب المعتمدة.

٣_ الالتزام بالأمانة العلمية في نسبة الآراء لأصحابها، مع اتباع الدقة وتحري الصواب.

٤_ عزوت الآيات القرآنية إلى كتاب الله تعالى، فإنْ كانت آية كاملة قلت: سورة كذا، الآية رقم (...) وإنْ كانت جزءًا من آية قلت: سورة (كذا)، من الآية رقم (...).

٥_ خرجت الأحاديث، والآثار من كتب السنة الصحيحة، وذلك بالإحالة على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إنْ كان مذكورًا في المصدر، وإنْ كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهم اكتفيت بتخريجه منهما، وإنْ لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قيل فيه.

٦_ عزوت نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولم ألجأ للعزو بالواسطة

إلا عند تعذر الأصل.

٧_ ترجمت للأعلام غير المشهورين، وذلك بذكر اسم العلم، ونسبه، وكنيته، ولقبه، مع ضبط ما يُشكل من ذلك وذكرت تاريخ مولده، وأهم أعماله، ومكانته، وشهرته: ككونه محدثًا، أو فقيهًا، أو لغويًا، ووفاته، مع ذكر مصادر الترجمة.

٨_ عند الإحالة إلى مصدر ما في حالة النقل منه بالنص أقوم بذكر اسمه مع ذكر الجزء والصفحة ووضع المنقول بين علامتيّ التنصيص، وفي حالة النقل منه بالمعنى أذكر الجزء والصفحة مسبوقًا بكلمة: انظر، من دون علامتيّ التنصيص.

٩_ ذكرت المراجع بأسمائها فقط في الهامش، وقمت بذكر تفاصيل المرجع كاسم مؤلفه، ووفاته والطبعة في الفهرس الخاص بالمراجع.

١٠_ وضعت فهرس المحتويات.

التمهيد

في تعريف المقاصد، وأهميتها:

المطلب الأول

تعريف المقاصد.

مقاصد الشريعة علم على فن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.

أولاً لفظ المقاصد: فهو جمع مقصد، ومعناه لغة:

التوجه والأم، والاستقامة، وإتيان الشيء.

قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ۚ.} [١]

٢- التوسط وعدم الإفراط أوالتفريط. [٢]

قال تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ... } [٣]

المقصد اصطلاحا: لم يحدد الأصوليون معنى خاصاً به بل أتى اصطلاحاً بنفس معناه اللغوي، وهو التوجه، والاستقامة.

_ثانيا الشريعة: فهي مشتقة من الفعل الثلاثي (شَرَعَ)، وهي مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة بمعنى المورد.[٤]

اصطلاحا: هي " ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا

---

١) سورة النحل من الأية(٩).

٢) انظر لسان العرب لابن منظور (٣/٣٥٣).

٣) سورة لقمان من الآية (١٩).

٤) انظر لسان العرب (٨؟١٧٨).

والآخرة"[١]

_تعريف مقاصد الشريعة باعتيارها علما لفن معين بمعناها المركب:

عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور بأنها: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منه.[٢]

المطلب الثاني

أهمية مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة تعتبر أحد الأسس الأساسية في فهم الإسلام وتطبيقه بشكل صحيح ومتوازن. تمثل مقاصد الشريعة الأهداف والغايات العليا التي تسعى إليها الشريعة الإسلامية في تنظيم حياة الناس والمجتمع. وتهدف إلى تحقيق المصالح والنفع العام وحماية الإنسان وحقوقه.

فمن أهميتها:

_توجيه الإنسان للخير: تهدف مقاصد الشريعة إلى توجيه الإنسان لما فيه الخير لنفسه وللمجتمع وتحث على العدل والإحسان والإصلاح. فهي تعمل على تحقيق الرفاه والسعادة للإنسان في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

---

١) انظر التشريع والفقه في الإسلام (تاريخًا ومنهجًا): ص: (١٥) لمتاع القطان.

٢) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/٣٧).

وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}.[١]
هذه الآية تشير إلى أن الله خلق الناس متعددين الأعراق والأجناس ليتعارفوا فأشار للمقصد في الآية الكريمة، وأن أعظمهم قدرًا عند الله هو الأتقى منهم، وهذا يعكس أهمية تحقيق المقاصد الإنسانية وأنها لنشر الخير بين الناس.[٢]

_حماية الحقوق والحريات: تعمل مقاصد الشريعة على حماية حقوق الإنسان وحرياته، مثل حقوق الحياة والعرض والمال والعقل والدين والتعليم. وتسعى للحفاظ على كرامة الإنسان وعدم انتهاك حقوقه.
من الأدلة على ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ...} [٣]هذه الآية تشير إلى أن الله فرض القصاص في قضية القتل الخطأ لحفظ النفس والعدالة، وتعزز أهمية حماية حياة الأفراد.[٤]

_العدل والمساواة: تسعى مقاصد الشريعة إلى تحقيق العدل والمساواة بين الناس، بغض النظر عن اختلافاتهم في العرق أو الجنس أو الدين أو الطبقة الاجتماعية. فهي تحث على المساواة في الفرص والمعاملة العادلة للجميع.

_الحفاظ على الأخلاق والقيم: تسعى مقاصد الشريعة إلى تعزيز الأخلاق الحميدة والقيم الإنسانية مثل :الصدق والعفة والشجاعة والعدل والتواضع،

---

١) سورة الحجرات من الآية (١٣).
٢) انظر تفسير الطري (٣٨٣/٢١).
٣) سورة البقرة من الآية (١٧٨).
٤) انظر تفسير الطبري (٩٣/٣).

فهي تعمل على تحقيق التوازن بين المصالح المادية والروحية للإنسان.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما بُعِثْتُ لأتَمِّمَ مكارم الأخلاق)[١]

_ الحفاظ على النظام والأمن الاجتماعي: تهدف مقاصد الشريعة إلى الحفاظ على النظام والأمن في المجتمع، وذلك من خلال تنظيم العلاقات الاجتماعية وتحديد حقوق الناس وواجباتهم. فهي تعمل على تقوية العلاقات الاجتماعية والأسرية وتحقيق التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.[٢]

---

١) باب حسن الخلق (حديث صحيح) /الأدب المفرد (٢٧٣/١٠٤).
٢) انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي (١٨٣).

المبحث الأول:

أهمية مقصد حفظ الدين في حفظ الحقوق

بين الزوجين ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ الدين.

المطلب الثاني: أهمية مقصد حفظ الدين في حفظ الحقوق بين الزوجين.

المطلب الأول

تعريف مقصد حفظ الدين.

المقصود حفظ دين العباد وتعليمهم ما جاء به النبي ﷺ وسلف الأمة دون تبديل أو تحريف بحيث يتم اتباع العقيدة الصحيحة من وحدانية الله سبحانه، وترك الشرك.

كما يعني حفظ الدين ترك الناس يقومون بالامتثال للأحكام والتعاليم الشرعية المحددة في الدين. يشمل ذلك الأوامر والنواهي الشرعية فيما يتعلق بالعبادات والأخلاق والسلوك والمعاملات اليومية.[١]

الأدلة على أن الشريعة قصدت حفظ الدين:

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوْا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢]

دلت الآية الكريم على بيان الدين الحق، والأمر بإقامة العبادات،

---

١) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول (٨(٣٢٩٦)، والردود والنقود (٥٤٢/٢)،. والموافقات (١٨/٣)..

٢) سورة المائدة من الأية(٦٨).

والشعائر،والإيمان بالقدر، وفي هذا حفظ لدين الناس. [١]

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢]

دلت الأية الكريمة أن الله تكفل بحفظ الدين، وبينه للناس على أكمل وجه حتى لا يبقى مجال للجهل، وعدم معرفة العقيدة الصحيحة، وهذا فيه حفظ للناس عن ترك الحق.[٣]

_قوله تعالى:{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَن مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعى فِي خَرابِها أُولئِكَ مَا كانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوها إِلَاّ خائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ}.[٤]

دلت الآية على ظلم من يخرب دين العباد، ويمنعهم من أداء ما أمر الله به من العبادات، ورفع شعائر الله، وهذت يدل على حرية العقيدة، وحفظ دين الناس، وذلك من الضروريات التي جاءت بها الشريعة.[٥]

المطلب الثاني:أهمية مقصد حفظ الدين في حفظ الحقوق بين الزوجين.

عندما شرع الإسلام الزواج اهتم بحفظ الدين كجانب أساسي في الحياة الزوجية لذا أباح للمسلم أن يتزوج من غير المسلمة من أهل الكتاب مع التوصية على أن عدم ذلك هو الأفضل، وأن اختيار المسلمة ذات الدين أولى، ولم يبح للمسلمة الزواج من غير المسلم لأن الرجل قوام على المرأة،

---

١) انظر تفسير الطبري (٤٧٤/١٠).

٢) سورة النحل من الأية (٤٤).

٣) انظر تفسير الطبري (٢٠٩/١٧).

٤) سورة البقرة الآية (١١٤).

٥) انظر فتح القدير للشوكاني (١٥٣/١).

وقد يأخذها لدينه، أو يمنعها من الشعائر لذا منع الله ذلك فقد قال تعالى: {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ}[١]

فدلت الأية على تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب، وتحريم نكاح غير المسلم للمسلمة حفظا للدين.[٢]

وقال رسول الله صل الله عليه وسلم (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فاظفر بذات الدين تربت يداك[٣])[٤]

فدل الحديث أن أولى اختيار هو اختيار صاحبة الدين، وذلك مراعاة لدين الزوجين، وزيادة للاهتمام بالحفاظ على الأسرة المسلمة.[٥]

وبناء على ما سبق يتمثل حفظ الدين في حفظ حقوق كل واحد من الزوجين فيما يلي:

_حق العبادة والصلاة: يشمل حفظ الدين الالتزام بأداء العبادات المفروضة، مثل الصلاة والصوم وإتمام الواجبات الدينية الأخرى. يعتبر الأداء المنتظم

---

١) سورة البقرة من الآية (٢٢١).

٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٠٧/١).

٣) (تَرِبَتْ يداك) : التصقت بالتراب من الدعاء، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب ولا يريدون به الدعاء على الإنسان، إنما يقولونه في معرض المبالغة في التحريض على الشيء. جامع الأصول (٤٢٩/١١).

٤) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (١٩٥٨/٥) حديث رقم (٤٨٠٢).

٥) انظر بداية المجتهد (٣٣/٣).

والصحيح للعبادات جزءًا أساسيًا من حياة الزوجين.

_التواصي بالحق والبر: يدعو الدين إلى التعاون والتواصي بالحق والبر بين الأزواج. ينبغي للزوجين التواصي بالبر ومن ذلك قوله صل الله عليه وسلم: («مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ).[١]

دل الحديث على فضل العون على الطاعة والنصح للأهل بإيقاظهم للصلاة.[٢]

_الحفاظ على الحياء والعفة: يحث الدين على الحفاظ على الحياء والعفة في سلوك والمظهر ومن ذلك عدم كشف العورة. مما ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.)[٣]

قال الإمام النووي في شرح الحديث:" وَأَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ فَفِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لاخلاف فِيهِ وَكَذَلِكَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَنَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

١) السنن الكبري للنسائي (٢٩/٢)، كتاب قيام الليل، باب: من استيقظ من الليل وأيقظ أهله. حديث صحيح على شرط الشيخين (فتح القريب)(٢٦٨/٤).

٢) الترغيب والترهيب للمنذري (٤٠/١).

٣) صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات (١٨٣/١)، حدست رقم (٣٣٨).

وَسَلَّمَ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى نَظَرِهِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى وَهَذَا التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ غيرالأزواج وَالسَّادَةِ أَمَّا الزَّوْجَانِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ جَمِيعِهَا."(١)

_ومن جانب الحفاظ على العفة ينبغي للزوجة أن تحترم قيم الزينة والحشمة وتتجنب المظاهر الغير لائقة عند خروجها من المنزل فقد قال تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ}.(٢)

قدلت الآية الكريمة على الاحتشام، وعدم إظهار المفاتن لغير الزوج، والمحرمين من الرجال وفي ذلك خفظ لقيم الحياء، والعفة، وصسانة للمجتمع عن الخلل، والفواحش.(٣)

_من حفظ الدين بين الزوجين أن يلتزم الزوج بإتيان الزوجة في المحل الشرعي الذي بينه الله تعالى وتجنب المحرمات من إتيانها في دبرها، أو في المحيض كما قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}(٤)

---

١) شرح النووي على مسلم (٤/٣٠).
٢) سورة النور من الآية (٣١).
٣) انظر تفسير الطبري (١٧/٢٥٥).
٤) سورة البقرة الأية (٢٢٢).

دلت الآية الكريمةعلى تحريم إتيان المرأة وهي حائض، وسمحت بإتيانها عند التطهر في الفرج دون إتيانها في الدبر بأي حال من الأحوال حيث حرمه الله.[١]

١) انظر تفسير الطبري (٣/٧٢١).

المبحث الثاني:
أهمية مقصد حفظ النفس في حفظ الحقوق
بين الزوجين

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ النفس.

المطلب الثاني: أهمية مقصد حفظ النفس في حفظ الحقوق بين الزوجين.

المطلب الأول
تعريف مقصد حفظ النفس.

حقظ النفس يعني: عصمة الذات بما يضمن بقائها، واستمرارها، ومنعها عن كلما يضرها أو يسبب هلاكها. [1]

قال الإمام الشاطبي:

"وحِفظُ النفسِ حاصِلُه في ثلاثة معانٍ: وهي: إقامةُ أصلِه بشرعية التناسل وحِفظُ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب؛ وذلك ما يحفظه من داخل والملبس والمسكن؛ وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكورٌ أصلُه في القرآن، ومُبَيَّن في السُّنة ومُكَمِّلُه ثلاثة أشياء: وذلك حِفْظُه عن وضعه في حرامٍ كالزِّنا؛ وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح ويُلحق به كلُّ ما هو من متعلقاته كالطلاق والخُلع واللِّعان وغيرها. وحِفظُ ما يتغذَّى به أن يكون ممَّا لا يضر أو يقتل أو يفسد وإقامةُ ما لا تقوم هذه

---

١) انظرتحفة المسؤول (١٠٣/٤).

الأمور إلاَّ به من الذبائحِ والصيد، وشرعية الحد والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك. وقد دخل حِفظُ النسل في هذا القِسم، وأصولُه في القرآن، والسُّنةُ بَيَّنَتْها."[١]

من الأدلة على حفظ النفس تحريم القتل الوارد في قوله تعالى:{وَلا تَقْتُلُوا أَنفسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[٢] . وقوله: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[٣]

وقوله صل الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.)[٤]

وقوله عليه الصلاة والسلام:(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ – قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ...)[٥]

---

١) الموافقات (٣٤٧/٤).

٢)سوؤة النساء من الآية (١٢).

٣) سورة المائدة من الآية (٣٢).

٤) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله: (أن الذين يأكلون أموال اليتامى)،(١٠٧/٣)، (حديث رقم (٢٦١٥).

٥) صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول الله: (وجوه يومئذ ناضرة)، (٢٧١/٦)،حديث رقم (٧٠٠٩).

كل هذه الأدلة جاءن لتقرير بقاء الحياة الإنسانية، وعصمة النفس، وصيانة حق الحياة للجميع لأن الإنسان نفخ الله فيه من روحه، وكرمه فلا يحق لأحد الاعتداء على ما خلق الله.

المطلب الثاني

أهمية حفظ النفس في حفظ الحقوق بين الزوجين:

_حق الحفاظ على الحياة: يعني حفظ النفس الحفاظ على الحياة البشرية وتجنب أي ضرر جسدي قد يلحق بالشخص. يتضمن ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الخطر والمحافظة على سلامة الجسد والصحة العامة فلا يحل لأحد من الزوجين الاعتداء على صاحبه بأي حال من الأحوال، أو انتهاك حرمة نفسه فلا يجوزالاعتداء بالضرب بما يؤدي لأذى النفس أو العضو، ولذلك شرع القصاص في الاعتداء على النفس، والعضو كاليد، والرجل، وحتى السن للآيات والأحاديث التي تم ذكرها الدالة على حرمة الاعتداء على النفس والعضو، وفي ذلك قال الإمام ابن حزم:

"الْقِصَاصَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَا كَانَ بِعَمْدٍ مِنْ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ، لِإِيجَابِ الْقُرْآنِ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَعَدٍّ، وَفِي كُلِّ حُرْمَةٍ، وَفِي كُلِّ عُقُوبَةٍ، وَفِي كُلِّ سَيِّئَةٍ، وَوُرُودِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –"[1].

_الأكل والشرب واللباس والسكن:

قرر الفقهاء أنه من الحقوق الزوجية للزوجة حق المأكل، والسكن فلها الطعام والشراب والإدام وما يتبعها من ماء وخل وزيت ودهن للأكل وحطب

---

١) المحلى بالآثار (٨/١١).

ووقود ونحوذلك[1] لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}[2]

وقال تعالى: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[3]

قال الإمام الطبري:" ويعني بقوله:"بالمعروف"، بما يجب لمثلها على مثله، إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك. فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته"[4]

فهذا الحق بحفظ النفس بالإطعام، والإيواء، واللباس، وهذا من عظم الشريعة حتى لا تهان الزوجة وتكرم ويحفظ لها حق الحياة الكريمة.

_العناية بالصحة النفسية والعاطفية: يشمل حفظ النفس والاهتمام بالصحة النفسية والعاطفية للزوجين يتضمن ذلك تعزيز الرفاهية النفسية والتوازن العاطفي واكتساب مهارات التعامل مع التحديات والضغوط الحياتية.

من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (خَيْرُكُمْ خيركم لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.)[5]

---

١) انظر الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٧٣٨٥).

٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

٣) سورة الطلاق الآية (٧).

٤) تفسير الطبري (٥/٤٤).

٥) سنن الترمذي/ أبواب: النكاح/ باب: حسم معاشرة النساء(٣/١٤٨) رقم(١٩٧٨)حديث صحيح.

قال أبوطالب المكي "وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ خيركم لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.)... وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لعائشة رضي الله عنها: «وَاللهِ يَا عَائِشَةُ مَا يَخْفَى عَلَيَّ حِينَ تَرْضَيْنَ، وَلَا حِينَ تَغْضَبِينَ» ، قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مِمَّ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟، قَالَ: " أَمَّا حِينَ تَرْضَيْنَ فَإِنَّكِ تَقُولِينَ حِينَ تَحْلِفِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَأَمَّا حِينَ تَغْضَبِينَ فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ "، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَهْجُرُ اسْمَكَ)[1] وقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمزح مع أزواجه ويقاربهن في عقولهن في المعاملة والأخلاق، وفي الخبر: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفكه الناس مع نسائه، وقد كان لقمان الحكيم يقول: العاقل في بيته ومع أهله كالصبي فإذا كان في القوم وجد رجلاً، وفي تفسير الخبر المروي أنّ الله يبغض الجعظري الجواظ قيل: هو الشديد على أهله المتكبر."[2]

_الحماية من العنف والإيذاء: يهدف حفظ النفس إلى حماية الفرد من أي أعمال عنف أو إيذاء قد يلحق به. يشمل ذلك الحماية من العنف النفسي، سواء كان داخل الأسرة أو في المجتمع.

قال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ

---

١) روى الحديث الطبراني في المعجم الكبير (٤٦/٢٣) برقم (١٢١). حديث صحيح، وروي من طريق آخر في البخاري.

٢) فوت القلوب (٤١٨/٢).

الظَّالِمُونَ}[١]

قال الإمام الجصاص:" نَهَى اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَنْ عَيْبِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَابَ عَلَى وَجْهِ الِاحْتِقَارِ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى السُّخْرِيَةِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ حَالًا مِنْهُ فِي الدُّنْيَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَسْخُورُ مِنْهُ خَيْرًا عِنْدَ اللَّهِ"[٢]

_التوعية والتثقيف: يشمل حفظ النفس نشر الوعي وتوفير المعرفة والمعلومات المتعلقة بالصحة النفسية وسلامة النفس. يهدف ذلك إلى تمكين الأفراد من اتخاذ قرارات صحية وتعلم استراتيجيات التعامل مع التحديات النفسية والعاطفية فالمعرفة بالحقوق الدينية الواجبة لكل فرد من الزوجين مهمة تجنبا للظلم والاعتداء لذلك قال تعالى: {فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[٣]

_التداوي، فمن باب حفظ النفس بين الزوجين السعي للتداوي قوله عليه الصلاة والسلام: (تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً)[٤]

قال الدكتور وهبة الزحيلي : " قرر فقهاء المذاهب الأربعة أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد وثمن دواء ، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال ، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها [كالابن والأب ومن يرثها من أقاربها] لأن التداوي لحفظ أصل الجسم ، فلا يجب على مستحق المنفعة ، كعمارة الدار

---

١) سورة الحجرات الآية (١١).

٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٧/٠٣).

٣) سورة النحل من الآية (٤٤).

٤) رواه أحمد في مسنده (٣٩٨/٣٠)، برقم (١٨٤٥٥).إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

المستأجرة ، تجب على المالك لا على المستأجر ... ويظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية ، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج ، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية ، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم . أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء ، بل أهم ؛ لأن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل شيء ، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت ؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية ... وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة ، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض ؟!"[١]

---

١) الفقه الإسلامي، وأدلته للزحيلي(١٠/٧٨٣٠).

المبحث الثالث

أهمية مقصد حفظ العقل في حفظ الحقوق بين الزوجين

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ العقل.

المطلب الثاني: أهمية مقصد حفظ العقل في حفظ الحقوق بين الزوجين.

المطلب الأول

تعريف مقصد حفظ العقل.

يقصد بحفظ العقل حفظه من كل ما يذهبه و يضره بما يضمن بقاءه كما خلقه الله بكامل قدرته. [١]

ومن باب حفظ العقل حرمت الشريعة الخمر، والمسكرات.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور:

" ومعنى حفظ العقل: حفظُ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم؟"[٢]

قال:الإمام الرهوني: "الثالث: حفظ العقل بشرع الحد. وأما المكمل للضروري: فكحد قليل المسكر الذي لا يزيل العقل، إذ حفظ العقل حاصل بتحريم المسكر، إنما حرم القليل للتتميم والتكميل؛ لأن قليله يدعو إلى كثيره بما يورث النفس

---

١) انظر المستصفى (٣٢١)، وروضة الناظر (١٧٨/١).

٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٢٣٨/٣).

من الطرب المطلوب زيادته بزيادة سببه إلى أن يسكر."[١]

المطلب الثاني

أهمية مقصد حفظ العقل في حفظ الحقوق بين الزوجين.

_حفظ العقل عن الذهاب بالمسكرات، وماشابه فلا طاعة للزوج مثلا في إجبار زوجته على شيء من المسكرات، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

_حق التعليم، والمعرفة من باب حفظ العقل حفظ حث التعليم، والمعرفة، دعى الإسلام للتعليم والتدبر، ونهى عن التقليد الأعمى للآباء، وغيرهم ففي قصة سيدنا إبراهيم ذم قومه الذين قالوا بتقليد آبائهم، قال تعالى: {قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ}[٢]

فمن هنا نفهم أن حق التعلم من باب حفظ العقل لكل إنسان خصوصا في مؤسسة الأسرة فالتعلم لكل منهما والمعرفة الصحيحة تحفظ قوام الأسرة وتماسكها، ومن ذلك معرفة الحقوق والواجبات الزوجية كما جاءت بها الشريعة، والسنة النبوية، قال صل الله عليه وسلم:

(أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ.) [٣] . فبين الحديث أن

---

١) نحفة المسؤول (١٠٣/٤).

٢) سورة الأنبياء من الآية (٥٣).

٣) سنن الترمذي،كتاب: الرضاع، باب:ماجاء في حق المرأة على زوجها(٤٥٩/٣)، برقم (١١٦٣).حسن صحيح.

التعلم، ومعرفة الحقوق مهم بين الزوجين، كما يجب عليهما كما على كل مسلم معرفة فروض العين.

قال الإمام الطاهر بن عاشور أن الذي يلزم الناس "من العلم نوعان:

نوع يلزمهم عموم دوام معرفتهم به هو ما يحصل مقصد الدين فيهم إلا به مما

يخلو عن الاحتياج إليه أحد من اعتقاد وعمل وسائلهما. نوع تلزمهم معرفته عندما تحل الحاجة إلى العمل بمقتضاه ذلك يلزم كل من حل به موجبه".هذا هو العلم المفروض طلبه على الأعيان، منه ما يكون طلبه مفروضا على الكفاية:" ذلك بمقدار ما تتوقف عليه إقامة الشريعة مصالح الأمة بحيث يتقلص بدونه سلطانه أو يتغلب عليها بفقدانه معاصروها وجيرانها، تعيين العلوم المحتاج إليها يسند إلى العلماء المتصدين لبثها ولاة الأمور الموكول إليهم علم ما به قوام مصالح الأمة".[١]

_حفظ حق التفكير، والرأي، فهذا الحق يحفظ العقل من خلال التفكير السليم، والمنطق، والحجة حتى لا ينحرف للأفكار الفاسدة، قال تعالى:(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[٢]

فدعت الآية الكريمة للتفكر، والتدبر في خلق الله تعالى، وبينت أن هذا من

---

١) انظر أصول النظام الإجتماعي في الإسلام ص ٩٤.

٢) سورة البقرة الآية (١٦٤).

باب العقل السليم.[١]

وقال سبحانه:{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}[٢] فذم الإسلام التقليد الأعمى وبين أهمية تتبع الرأي السليم، ومن هنا كانت عائشة رضي الله عنها تتعلم وتسأل رسول الله صل الله عليه وسلم عن كل شيء كما كانت نسائه عليه الصلاة والسلام يبدين آراءهن من ذلك قصة الحديبية كما جاء في صحيح البخاري: (...فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: (قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا). قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ الناس، فقالت أم سلمة: يانبي الله، أتحب ذلك، اخرج لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بدنك، وتدعو حالقك فيلحقك. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بعضا...)[٣]

فقد أخذ النبي عليه الصلاة والسلام برأي زوجته أم سلمة، وكان رأيا صائبا سديدا، ومن هنا يتبين احترام الإسلام لعقل الزوجة ورأيها كما يحترم عقل الزوج، ورأيه سواء بسواء.

جاء في عمدة القاريء:" فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ أَن يتَحَلَّل لينتفي عَنْهُم هَذَا الِاحْتِمَال،

---

١) تفسير الطبري (٢٦٨/٣).

٢) سورة البقرة الآية (١٧٠).

٣) صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الحرب(٩٧٤/٣)، رقم (٢٥٨١).

وَعرف النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم صَوَاب مَا أشارت بِهِ فَفعله؟"[١]

ومما سبق يتبين أهمية التعلم عن الله، ومعرفة ما للمرء المسلم، وما عليه وبهذا تتكون مؤسسة الأسرة في أحسن حالاتها، ولهذا حث الإسلام على الزواج من أصحاب الدين العارفين عن الله، وكلما تعلم الإنسان قدر على تربية أبناء صالحين غير منحرفين في فكرهم، وعقائدهم، وهذا هو الغرض من بناء أسرة مسلمة تهتم بالعقل الذي منحه الله للمرء، وتستعمله في أحسن الصور.

---

١) عمدة القاريء شرح صحيح البخاري (١٤/١٤).

المبحث الرابع:

أهمية مقصد حفظ العرض والنسل في حفظ الحقوق بين الزوجين، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ العرض، والنسل.

المطلب الثاني: أهمية مقصد حفظ العرض والنسل في حفظ الحقوق بين الزوجين.

المطلب الأول

تعريف مقصد حفظ العرض والنسل.

بعض العلماء فرق بين حفظ النسل وحفظ العرض منهم من جعل حفظ النسب أقوى ومن المقاصد الضرورية كالغزالي،[١] وابن الحاجب،[٢] والشاطبي،[٣] ومنهم من جعل حفظ العرض ضروري، ومنهم من عدهم معا من الضروريات كتاج الدين السبكي، [٤] وبه أخذ الطوفي[٥] وزكريا الأنصاري[٦].

قال الإمام ابن عاشور:

"وقد علمنا أن حفظ النسب أقوى في نظر الشريعة من حفظ العرض، فقد اختلفوا في عد حفظ العرض من الكليات الضرورية. وأنه لا أغض النظر عن

---

١) انظر المستصفى (١٧٤).

٢) انظر بيان المختصر (١١٩/٣).

٣) انظر الموافقات (٣٩٤/٤).

٤) انظرحاشية العطار على جمع الجوامع (٣٢٣/٢).

٥) انظر شرح مختصر الروضة (٢٠٩/٣).

٦) انظر غاية الوصول (١٣٠).

عم أمر لحاق النسب عند العرب وعن ذكاء العربي، وصحة تفكيره، وعن حرص العرب على إلحاق أولادهم بهم، حتى لقد كانوا يستلحقون أبناءهم الذين من البغاء وهو الزنى في الجاهلية، ولقد كانوا يكلون أمر تحقيق الشبه عند الشك إلى القافة من بني مدلج، وأنه ليس بالهين عليهم رمي أزواجهم بالزنا ونفي أولادهم من ذلك، غير أني لا أنسى أيضًا أن تنصلهم من العار عند القالة، واندفاعهم إلى الغضب عند الغيرة، واعتماد البعض منهم على حدة الذكاء اعتمادًا يجعله يقدر هواجسه حقًّا، وامتلاء عقولهم بأوهام تجافي الحقيقة من زعمهم الشبه واللون ومدة الحمل دلائل على صحة النسب وبطلانه، وكان على ذلك معتمد قافتهم، وكان ذلك داعيًا لشك كثير منهم في أولادهم."[١]

_تعريف العرض لغة، واصطلاحا:

العرض لغة: العِرْضُ: الشَّرَفُ والحَسَبُ، يُقال: فُلانٌ كَرِيمُ العِرْضِ، أيْ: كَرِيم الحَسَبِ والشَّرَفِ. ويأْتي العِرْضُ بِمعنى النَّفْسِ، يُقال: أَكْرَمْتُ عنه عِرْضِي، أيْ: صُنْتُ عنه نَفْسِي، وفُلانٌ نَقِيُّ العِرْضِ، أيْ: بَرِيءُ النَّفْسِ مِنْ أن يُشْتَمَ أو يُعابَ، وقِيلَ: العِرْضُ هو كُلُّ ما يُمْدَحُ لأَجْلِهِ الإِنْسانُ أو يُذَمُّ. وجَمْعُه: أَعْراضٌ.[٢]

العرض اصطلاحاً: هو كُلُّ ما يُمْدَحُ ويُذَمُّ مِن الإِنْسانِ، سَواءً كان في نَفْسِهِ، كأنْ يُقْذَفَ بِفاحِشَةِ الزِّنا

أو في أَهْلِهِ، كأن يُتَهَّمَ في شَرَفِ زَوْجَتِهِ، أو في نَسَبِهِ، كأن يُطْعَنَ في صِحَّةِ

---

١) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ (٢٦٤).

٢) انظر مختار الصحاح (٢٠٥)، لسان العرب (١٧١/٧).

نَسَبِهِ أو يُشْتَمَ آباؤُهُ والأَصْلُ في كُلِّ إِنْسانٍ حِمايَةُ عِرْضِهِ مِن الإِنْتِقاصِ والعَبَثِ.[١]

النسل لغة: النَّسْلُ: الخَلْقُ، والوَلَدُ والذُّرِّيَّةُ، يُقالُ: نَسَلَ فُلانٌ نَسْلاً: كَثُرَ نَسْلُهُ، وتَناسَلَ بَنُو فُلانٍ: إذا كَثُرَ أولادُهُم، وتَناسَلُوا: أَنْسَلَ بَعْضُهُم بَعضاً، أيْ: وُلِدَ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ. وأصلُ النَّسْلِ: الانْفِصالُ عَن الشَّيْءِ وانْسِلالُهُ عَنهُ، يُقالُ: نَسَلَ الوَبَرُ عن البَعيرِ، أي: انْفَصَلَ عنه. والجَمْعُ: أَنْسالٌ.[٢]

النسل اصطلاحا: يراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل.[٣]

معنى مقصد حفظ العرض، والنسل: أن يحفظ العرض من كل ما يدنسه، أو يقدح فيه سواء بحفظ المرء لنفسه عن الزنا، والفواحش منعاً لتدنيس نفسه واختلاط نسبه فالحفظ أن ينسب المرء لأصله كما يشمل حفظ المرء لعرض أخيه من القدح، والمذمة.[٤]

---

١) انظر القاموس الفقهي (٢٤٨).

٢) انظر القاموس المحيط (١٣٧٢)، ولسان العرب (١٢٨/١٤).

٣) انظر معجم الفقهاء (٤٧٩).

٤) انظر بيان المختصر (٤٠٣/٣)، ومقاصد الشريعة لابن عاشور(١٤٠/٢).

المطلب الثاني

أهمية مقصد حفظ العرض والنسل في حفظ الحقوق بين الزوجين.

يتمثل حفظ الحقوق بين الزوجين ضمن هذا المقصد فيما يلي:

ـ الإشهاد على النكاح فمن شروط النكاح الشهادة عليه قال صلى الله عليه وسلم:(لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)[١]

وقد جاء في الموطأ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ:: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ " [٢]

دل ما سبق على أن من شروط النكاح حتى يصح الشهادة عليه، وفي هذا حفظ للحقوق من حق العرض والنسب حتى لا يتم إنكار النكاح ويتهم الزوجين أو أحدهما بالزنا، وحتى ينسب الولد لأبيه.[٣]

ـإعلان النكاح وعدم كتمانه.

يجب إعلانُ النِّكاحِ، وذلك لما جاء عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ عَوفٍ جاء إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وبه أثَرُ صُفرةٍ، فسألَه رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأخبَرَه أنَّه تزوَّجَ امرأةً مِن الأنصارِ، قال: كم سُقتَ إليها؟ قال: زِنةَ نواةٍ مِن ذهَبٍ. قال رَسولُ الله صلَّى

---

١) رواه الدارقطني في سننه كتاب:النكاح (٣٢٢/٤)، يرقم (٣٥٣٢).حديث ضعيف وله طرق أخرى أصحها ما رواه ابن حبان."الدرر المنير"(٤٧٤/٧).

٢)الموطأ للإمام مالك (٥٣٥/٢).

٣) انظرالاستذكار (١١٨/٧)، والمغني (٨/٧)، والمجوع شرح المهذب (١٩٩/١٦).

اللهُ عليه وسلَّم: أوْلِمْ ولو بشاةٍ [١].) [٢]

فالوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته وانتشاره بين الناس لأن الشهود قد لا ينشرونه أو قد يهلكون.[٣]

فلا يصح نكاح السر الذي يتواصى بكتمانه ولا يشهد عليه أحد.

جاء في الاستذكار لابن عبد البر:

"وروى بن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ لَوْ تَزَوَّجَ بِبَيِّنَةٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكْتُمُوا ذَلِكَ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ عَلَى غَيْرِ اسْتِسْرَارٍ جاز واستشهدا فيما يستقبلان، وروى بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَيَسْتَكْتِمُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ وَلَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ أَصَابَهَا وَلَا يُعَاقَبُ الشَّاهِدَانِ إِنْ كَانَا جَهِلَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَا أَتَيَا ذَلِكَ بِمَعْرِفَةٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عُوقِبَا.)[٤]

ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشد، وابن قدامة.[٥]

قال الإمام ابن عاشور عن مقصد حفظ النسب:

"وممّا ورد من التغليظ فيه ما قاله بعض العلماء في نكاح السر، وكذلك فيما

---

١) (أولم ولو بشاة) الوليمة الطعام الذي يصنع عند العرس والنقيعة التي تصنع عند الإملال. الغريبينفي القرآن والحديث (٢٠٣٣/٦).

٢) رواه أحمد في مسنده (١١٥/٣٠)، برقم (١٢٦٨٤). صحيح على شرط الشيخين.

٣)انظر البيان والتحصيل (٣٠٧/٤).

٤) الاستذكار (٤٧٠/٥).

٥) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤/٣)، والمغني (١٢٢/٩).

ورد عنهم في النكاح بدون ولي وبدون إشهاد؟"[١]

_حفظ حق الزوجين بالإخلاص للحياة الزوجية، وعدم التشتت، والانغماس في العلاقات المحرمة ، وذلك بتحريم الزنا بنص القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة[٢] كما قال تعالى:(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا.)[٣]

دلت الآية الكريمة على تحريم الزنا وسوء عاقبة الزناة، وفي هذا إقامة للأسرة، وجعل كل طرف يغض الطرف عن غير زوجه مما يؤدي للسعادة والإخلاص لرابطة الزواج المقدسة.[٤]

وجاءت السنة بتحريم الزنا من ذلك قوله صل الله عليه وسلم: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ)[٥]

فدل الحديث أن الله حرم الزنا، وكره ذلك من عباده وفي هذا رحمة بهم من الفاحشة، وانتهاك الأعراض، واختلاط الأنساب.[٦]

- _نسب الولد لأبيه في الزواج الصحيح وعدم نسبة ولد الزنى له. وهو قول الجمهور."[٧]

---

١) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٤٠/٢).

٢) انظرأحكام القرآن للجصاص (١٤٧/٢).

٣) سورة الإسراء الآية (٣٢).

٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٤٧/٢).

٥) رواه مالك في الموطأ باب العمل (١٨٦/١) برقم (١).

٦) انظر المنتقى شرح الموطأ (٣٢٨).

٧) بداية المجتهد (١٤٢/٤).

وفي ذلك قال الإمام الشافعي: "وحرَّم الزنا فقال: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) مع ماذكره في كتابه سبحانه وتعالى فكان معقولاً في كتاب الله: أن ولد الزنا لا يكون منسوباً إلى أبيه، الزاني بأمه."[١]

_يضمن حفظ العرض، حق الخصوصية بتحريم الدخول علي الناس في بيوتهم بدون استئذان.

قال تعالى: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا}[٢] وقال صلى الله عليه وسلم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ}[٣]

وقال صل الله عليه وسلم: (لِيَسْتَأْذِنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ.)[٤]

دل ما سبق على حق الخصوصية لبيوت الناس كما في البيت نفسه يجب الاستئذان من غير الزوجين لأصحاب المنزل حتى الأطفال المميزين وفي هذا حفظ لحق الناس بالستر وعدم الإنكشاف.[٥]

_ كما يتعين للزوج أن يسكن زوجته في مكان خاص بها ضمانا لهذا الحق، قال تعالى:

{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}[٦]

---

١) تفسير الشافعي (١٠٢٧/٢).

٢) سورة النور من الآية (٢٧).

٣) سورة النور من الآية(٥٨).

٤) رواه أحمدد في مسنده (٣٢٧/٣٢).حديث صحيح على شرط الإمام مسلم.

٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (٥٦٣/٢).

٦) سورة الطلاق من الآية (٦).

لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَل لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى عَلَى زَوْجِهَا فَوُجُوبُ السُّكْنَى لِلَّتِي هِيَ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ أَوْلَى.(١)

جاء في شرح أدب القاضي:

"وإن كان للرجل والدة. أو أخت، أو ولد من غيرها، أو إنسان ذو رحم محرم من الزوج وكانت المرأة نازلة معهم في منزل واحد وقالت المرأة: أنا لا أنزل مع واحد منهم فصر بي في منزل على حدة، فلها ذلك. لأن حق السكنى لها إنما كان بمعنيين:أحدهما: أن تعاشر الزوج، والثاني: أن تأمن على متاعها.فإذا كان معها ثالث تستحي من المعاشرة مع زوجها، وتخاف على متاعها هذا إذا كان البيت واحدًا.أما إذا كانت دارًا فيها بيوت، وأعطى لها بيتًا يغلق عليها ويفتح، لا يكون لها أن تطالبه بمنزل آخرلأنه متى كان لها في الدار بيت يغلق عليها ويفتح."(٢)

_يضمن هذا الحق حرمة انتهاك عرض الغير وذلك بتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

ومن ذلك أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ(٣) الْمَوْتُ)(١)

---

١) انظر التفسير والبيان لأحكام القرآن (١٩٤٦/٤).

٢) شرح أدب القاضي للخصاف (٢٤٢/٤).

٣) أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج؛ العم ونحوه. ‘إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠/٧).

وفي الحديث حرمة الخلوة بالمرأ الأجنبية صيانة للأعراض، والنهي عن التبسط مع أقارب الزوج الذين قد يكون من اليسير عليهم التقرب من المرأة، وفي هذا ضمان لحق الزوجين أن لا يختلي أحدهما بأجنبي فتقع الفاحشة مما يؤثر على كيان الزواج.[٢]

_النهي عن الخوض في الأعراض وذلك بتحريم القذف كما يحرم اتهام الزوجين أحدهما للآخر في عرضه بغير دليل.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً ...وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ}[٣]

جاء في الموافقات:

"حِفْظُ الْعِرْضِ؛ فَلَهُ فِي الْكِتَابِ أَصْلٌ شَرَحَتْهُ السُّنَّةُ فِي اللِّعَانِ وَالْقَذْفِ."[٤]

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة (٥/٢٠٠٥)، برقم (٤٩٣٤).

٢) انظر الترغيب والترهيب للمنذري (٣/٣٨).

٣) سورة النور الآيات من الآيات (٤ ، ٦ ، ٧) .

٤) الموافقات (٤/٣٤٩).

المبحث الخامس:

أهمية مقصد حفظ المال في حفظ الحقوق بين الزوجين

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ المال.

المطلب الثاني: أهمية مقصد حفظ المال في حفظ الحقوق بين الزوجين.

المطلب الأول

تعريف مقصد حفظ المال.

حفظ المال بمعنى: حفظ ما يملكه العبد ومشروعية تنميته بالطرق المباحة والمحافظة عليه من الانتهاك بالسرقة،وأكله من قبل الغير، والغش ونحو ذلك.(١)

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾(٢)

فدلت الآية الكريمة على تنمية المال، وحرمة أخذه من الغير بغير وجه حق وفي هذا محافظة عليه.(٣)

وحث الله تعالى على كسب الرزق، والعمل حتى يحفظ مال العباد ويتم تداوله فيما بينهم قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا

---

١) انظر البحر المحيط (١٥٩/٧)، الموافقات (١٩/٢).

٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

٣) انظر تفسير الطبري (٥٤٨/٣).

وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ}[1] وقال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}.[2]

دلت الآيتان على حث الله تعالى لعباده على كسب الرزق الحلال، وتدوال التجارة فيما بينهم لتنميته والحفاظ عليه من الهلاك.[3]

المطلب الثاني

أهمية مقصد حفظ المال في حفظ الحقوق بين الزوجين.

يشمل حفظ المال في حفظ حقوق الزوجين فيما يلي:

_حق الذمة المالية لكل فرد منهما.

جعل الإسلام لكل فرد حق في ماله الخاص فلا يجوز لأحد أخذ مال الغير بغير وجه حق فقد جاء في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم:(مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ.)[4]

قال النووي:" قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقُّ امْرِئٍ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ حَلَفَ على غير مال كجلد الْمَيْتَةِ وَالسِّرْجِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا وَكَذَا سَائِرُ الْحُقُوقِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَالٍ كَحَدِّ الْقَذْفِ وَنَصِيبِ الزَّوْجَةِ فِي الْقَسْمِ وَغَيْرِ

---

١) سورة الملك من الآية (١٥).

٢) سورة الجمعة من الآية (١٠).

٣) انظر تفسير الطبري (٤٨٢/٩).

٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وعيدمن اقتطع حق مسلم (٨٥/١) برقم (١٣٧).

ذَلِكَ."[١]

_حق الزوج في عدم تبذير زوجته لماله بغير وجه حق.

لايجوز للزوجة التبذيرمن مال زوجها دون إذنه لما جاء في قصة هند بنت عتبة رضي الله عنها حينما سألت النبي صل الله عليه وسلم عن زوجها الذي يبخل بالنفقة فقال لها عليه الصلاة والسلام:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.)[٢]

جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال:" فأطلق لها أن تأخذ من متاع زوجها ما تعلم أن نفسه تطيب لها بمثله."[٣]

_حق الزوجة في مال زوجها بالإنفاق عليها، قال تعالى:

{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ}[٤]

قال القرطبي:

" قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُنْفِقْ أَيْ لِيُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ عَلَى قَدْرِ وُسْعِهِ حَتَّى يُوَسِّعَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ. فَتُقَدَّرُ النَّفَقَةُ بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى حَيَاةِ الْعَادَةِ."[٥]

---

١) شرح النووي على مسلم (٢/١٦١).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل (٥/٢٠٥٢)، برقم (٥٠٤٩).

٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣٣٤).

٤) سورة الطلاق من الآية (٧).

٥) تفسيرالقرطبي (١٨/١٧٠).

_حق المقاسمة بينهما في المال المكتبسب بعملهما معا ومن ذلك تكون الأموال التي تحصلت أثناء الزواج للقسمة بين الزوجين ابتداء وتأخذ المرأة نصيبها المستحق من نصف هذه الأموال، في حالة وفاة الزوج ومن ثم نصف مال الزوج المتوفى يكون للتركة يتقاسمه الورثة، وتأخذ المرأة نصيبها من الإرث في نصف مال زوجها.

وهذا ما قضى به الخليفة عمر بن الخطاب في نازلة عامر بن حارث وزوجته حبيبة بنت زريف، التي ذكرها ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام له وعزاها لابن حبيب في الواضحة قائلا: والأصل في شركة الزوجين المذكورين؛ أن عامرا كان قصارا[١] وأن حبيبة كانت ترقع الثياب حتى اكتسبا مالا كثيرا فمات عامر وترك أموالا، فأخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجنة، واقتسموا المال، ثم قامت عليهم زوجته حبيبة المذكورة وادعت عمل يدها وسعايتها، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى بينهما بشركة المال نصفين فأخذت حبيبة النصف بالشركة، والربع من نصيب الزوج بالميراث لأنه لم يترك ولدا والورثة اخذوا الباقي.[٢]

جاء في فتاوى ابن عرضون[٣] من علماء المالكية (سُئل أبو عبد الله سيدي

---

١) القصار هو: الذي يقصر الثياب. المنجد في اللغة (٣١١).

٢) انظر: حق الزوجة في الكد والسعاية للميلود كعواس ص: ٢٨،٢٧.

٣) ابن عَرْضُون أحمد بن الحسن بن يوسف، أبو العباس بن عرضون: قاض، من فقهاء المالكية مغربي من أهل شفشاون. له كتب، منها (اللائق لعلم الوثائق – ط) فقه، و (آداب الزواج وتربية الولدان – ط) متوفي سنة (٩٩٢هـ). الأعلام للزركلي (١١٢/١).

محمد بن الحسن بن عرضون عمن تخدم من نساء البوادي خدمة الرجال من الحصاد والدراس وغير ذلك، فهل لهن حق في الزرع بعد وفاة الزوج لأجل خدمتهن، أو ليس لهن إلا الميراث؟

فأجاب: الذي أجاب به الشيخ القوري مفتي الحضرة الفاسية شيخ الإمام ابن غازي قال: إن الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم، زاد عليه مفتي البلاد الغمارية جدنا سيدي أبو القاسم بن خجو: على قدر خدمتهم وبحسبها من اتفاقهم أو تفاوتهم، وزدت أنا –لله عبد – بعد مراعاة الأرض والبقر والآلة، فإن كان متساوين فيها أيضا فلا كلام، وإن كانت لواحد حسب له ذلك، والله تعالى أعلم."[1].

الخاتمة وتشتمل أهم النتائج، والتوصيات:

_ مقاصد الشريعة من العلوم الهامة التي ينبغي البحث في أغوارها وربطها بالنوازل المعاصرة.

_اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة بالغ الاهتمام، ووفرت لها من الوسائل ما يضمن قيامها بالدور المنوط بها، كونهالبنة هامة في المجتمع ، وأمرت الشريعة ببذل الغاية والوسع في كل ما يصلحها.

_الحقوق الزوجية تسعى في النهاية لإصلاح رابطة الأسرة وتدعم المحبة بين الزوجين لا العكس.

---

١) انظر االنوازل للشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي (٢/١٠١،١٠٢).

التوصيات:

_على الباحثين في مجال العلوم الشرعية البحث في مقاصد الشرعية بما يتناسب مع حاجة الناس المعاصرة.

_ربط أصول الفقه، ومقاصده بغيره من العلوم حتى يتسنى التوسع في فهم علوم الشريعة.

فهرس المصادر والمراجع:

- أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)،دار الكتب العلمية/لبنان الأولى.
- الاستذكار لابن عبد البر (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ – ١٠٧١ م)/دار الكتب العلمية/الأولى.
- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام السلميّ المتوفي(٦٦٠هـ)/دار البشائر الإسلامية.
- أصول النظام الإجتماعي في الإسلام للطاهر بن عاشور/الطبعة الثانية.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)/دار الوفاء/١٤١٩ مصر/هـ/الأولى/ تحقيق: د يحيى إسماعيل
- البحر المحيط للزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد ين عبد الله ين بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) /دار الكتبي ١٤١٤هـ/ط: الأولى.
- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)/دار الحديث/القاهرة/١٤٢٥هـ.
- البدر المنير لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)/دار الهجرة/١٤٢٥هـ/المحقق: مصطفى أبو الغيط.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن

(أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) تحقيق : محمد مظهر بقا . ط/ دار المدني، السعودية . الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفي: ١٣٩٣هـ)/الدار التونسية/١٤٠٤هـ.
- تحفة المسؤول للرهوني/ت/٧٧٣هـ/دار البحوث/الأولى.
- الترغيب والترهيب للمنذري/ت:٦٥٦هـ/دار الكتب العلمية/ بيروت/ الأولى.
- التشريع والفقه في الإسلام لمتاع قطان.
- تفسير الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس/المتوفي ٢٠٤هـ/دار التدمرية/السعودية١٤٢٧هأ.
- تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)/دار الكتب المصرية/١٣٨٤هـ/الثانية.
- التفسير والبيان لأحكام القرآن د العزيز بن مرزوق الطريفي/دار المنهاج/الرياض/الأولى.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد ابن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)/وزارة الأوقاف/ المغرب/١٣٨٧هـ/ تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ط/ دار الكتب

العلمية .

- حق الزوجة في الكد، والسعاية للميلود كعواس/الطبعة الثانية.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) – ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢) ط/ مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥.
- سنن أبي داود سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق ابن بشير ابن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)/المكتبة العصرية/صيدا_ بيروت/تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- سنن البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/١٤٢٤ هـ /الثالثة/تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الترمذي محمد ابن موسي ابن عيسي ابن سورة الضحاك(ت:٢٧٩هـ) /ط: مصطفى البابي الحلبي/مصر /١٣٩٥هـ/الثانية/تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤادعبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي ابن عمر ابن أحمد ابن مهدي ابن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)/مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان/١٤٢٤ هـ/الأولى/ تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
- سنن الطبراني سليمان ابن أحمد ابن أيوب ابن مطير اللخمي الشامي،

أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المعجم الكبير/مكتبة ابن تيمية/القاهرة/الثانية/تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي.

- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب ابن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)/ مكتب المطبوعات/حلب/ ١٤٠٦هـ/ الثانية/ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- شرح أدب القاضي للخصاف هان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز/بغداد/الأولى.
- شرح النووي على مسلم (٣/١)/دار إحياء التراث العربي_بيروت/الثانية.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)/شرح صحيح البخاري /مكتبة الرشد/السعودية/١٤٢٣هـ/تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم.
- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري لمحمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)/دار طوق النجاة/١٤٢٢هـ/الأولى/تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)/دار إحياء التراث/بيروت/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)/دار إحياء التراث العربي/بيروت.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ) ط / دار الكتب العربية . مصر .
- فتح القدير للشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ(/دار ابن كثير/بيروت/الأولى.
- الفقه الإسلامي للزحيلي/دار الفكر/دمشق/الرابعة.
- قوت القلوب لمحمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت ٣٨٦ هـ)/دارالكتب/الثانية.
- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ط : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ للطاهر بن عاشور/الثانية.
- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)/دار الكتب العلمية/١٤١٩هـ/الأولى/تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ط: دار

صادر – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- المجموع شرح المهذب للإمام النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)/دار الفكر.
- المحلى لابن حزم: أبو محمد على ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)/دار الفكر/بيروت.
- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ت / يوسف الشيخ محمد ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المستصفي من علم الأصول/ للشيخ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ) تحقيق: د/ حمزة بن زهير حافظ.
- مسند الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد ابن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن أسد الشيبانيّ (المتوفى:٢٤١هـ) /مؤسسةالرسالة /١٤٢١هـ /الأولى /تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد.
- المغني لابن قدامة عبد الله بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)/دار الكتب العلمية/١٤١٦هـ/تحقيق: عبد المحسن التركي.
- مقاصد الشريعةا الإسلامية للطاهر بن عاشور/قطر/الأوقاف.
- الموافقات للشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ(/دار ابن عمان الأولى
- الموطأ لمالك ابن أنس بن مالك ابن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)/مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات/ ١٤٢٥ هـ/الأولى/تحقيق: محمد

مصطفى الأعظمي.نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني/دار الكتب العلمية/الثانية.

- نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس البسيلي التونسي (المتوفي ٨٣٠ هـ)/١٤٢٩هـ/دار النجاح/الدار البيضاء/ تحقيق: محمد الطبراني.
- النوازل للشيخ أبو الحسن علي ابن عيسى بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن عيسى بن عرضون /ت:٤٢٠هـ/دار النشر/الخامسة/مصر.

٣